ان لا يا خذ غيره لانها مفاعلة من الجانبين فان كان
ذلك من احدهما دون الاخر فمكروه ص كوليها س
تشبيه لافادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة المبدوءا ع
واطلقه فيعم المجبر وغيره وهو المناسب لاطلاق
المولف ص كمستبراة من زنا ش يعني ان المستبراة من
زنى منه او لي من غيره او من غصب حكمها حكم
المعتدة من طلاق او غيره في تحريم التصريح بالخطبة
لها زمن الاستبرا وفي تحريم المواعدة لها او لوليها
بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام
ما هي فيه من عدة او استبرا اذا لم يحصل منه وطى
ولا تلذذ فان حصل شي منهما فهو قوله ص وتابد
تحريمها بوطي ش يعني ان المعتدة من طلاق غير
رجعي او موت والمستبراة من غيره من زنى او
اغتصاب اذا وطئت بنكاح او شبهة نكاح في
عدتها او في استبرائها سوا كانت هذه المستبراة
حاملا او غير حامل فانها يتابد تحريمها على
واطيها ولحقا العراق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع
على فساده واما الرجعية فلا يتابد تحريمها لانها
زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا
المستبراة من زناه ص وان بشبهة ش راوه سببه
عطف على مقدر اي وتابد تحريمها بوطي بنكاح بل
وان بشبهة من نكاح كوطي الغلط واشار بقوله
ولو بعدها الى ان العقد اذا وقع في العدة فلا فرق

في

في الوطي الذي يتابد به التحريم بين ان يكون في العدة
او في الاستبرا او بعد العدة او بعد الاستبرا وعبارة
المبالغة راجعة لقوله بوطي لان المراد به وطي بنكاح
ولا يصح رجوعها لقوله وان بشبهة لان من وطي امراة
ليست في عدة معتقدا انها زوجته فانها لا تتابد
عليه ولو انتقل الى ذلك خطبته اياها في العدة كما اشار
اليه الشيخ كريم الدين ص ومقدمته فيها ش يعني ان بمقدمته
مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع اذا عقد
عليها في العدة او في الاستبرا ووقعت المقدمات في
العدة او في الاستبرا فانها تتابد على فاعلها لا ان
وقعت بعدها وعبارة اي مقدمة النكاح في العدة
من نكاح او شبهته واما مقدمات الشبهة في العدة
فلا يتابد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره
معتقدا انها زوجته فلا يتابد تحريمها بذلك وكذا ايضا
في مقدمات الملك في عدة النكاح او شبهته ص او
بملك ش يعني ولذلك يتابد تحريم الامة اذا وطئها
سيدها او مشتريها بالملك في عدتها من طلاق زوجها
او موته فقوله او بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو
خاص بالمعتدة من نكاح او شبهته واما المستبراة
فلا يتابد تحريمها بوطي الملك كانت من اي شي وصورة
قوله كعكسه ان يطا امة مستبراة من سيدها او
غيره من زنا او غصب او انتقال ملك ببيع او موت
تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح او

Copyright © King Saud University